

Distr.: General
21 July 2020
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون
البند 121 من جدول الأعمال

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة الثانية

المقرر: السيد دافيد موليت ليند (غواتيمالا)

أولاً - مقدمة

1 - بناء على توصية اللجنة الثانية⁽¹⁾، اعتمدت الجمعية العامة في جلستها 52، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، المقرر 537/74 المتعلق بتنشيط أعمال اللجنة الثانية. وقررت الجمعية في هذا المقرر أن يعقد مكتب اللجنة الثانية حوارات غير رسمية لمناقشة تنشيط أعمال اللجنة في كانون الأول/ديسمبر 2019 وفي الأشهر الأولى من عام 2020، وقررت أيضاً أن تقوم اللجنة بتقييم المداولات والبت في أي توصيات، حسب الاقتضاء، لكي توافق عليها الجمعية العامة في وقت لاحق، وذلك لإتاحة دخول أي تغييرات حيز التنفيذ قبل انعقاد الدورة الخامسة والسبعين.

2 - وبناء على ذلك، عقد المكتب أربعة حوارات غير رسمية بشأن تنشيط أعمال اللجنة. وعُقد أول حوارين منها بالحضور الشخصي يومي 17 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 14 شباط/فبراير 2020، على التوالي، وعُقد الحواران الآخران بالوسائل الإلكترونية، بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، يومي 7 أيار/مايو و 25 حزيران/يونيه 2020، على التوالي.

(1) انظر A/74/389، مشروع المقرر الأول.



ثانياً - النظر في مشروع المقرر A/C.2/74/L.76

- 3 - في 17 حزيران/يونيه، وجّه رئيس اللجنة، شيخ نيانغ (السنغال)، رسالة يحيل بها مسودة أولية لمقرر أعدّه المكتب بناء على الإسهامات الشفوية والخطية التي تلقاها المكتب من أعضاء اللجنة الثانية بشأن تنشيط أعمال اللجنة.
- 4 - وفي 15 تموز/يوليه، عمّم رئيس اللجنة رسالة قدّم فيها مشروع مقرر مقدّم من المكتب بعنوان "تنشيط أعمال اللجنة الثانية" (A/C.2/74/L.76)، للنظر فيه في إطار إجراء الموافقة الصامتة، وفقاً لمقرري الجمعية العامة 544/74 و 555/74.
- 5 - ولا تترتب على مشروع المقرر هذا أي آثار في الميزانية البرنامجية.
- 6 - وفي 20 تموز/يوليه، نظرت اللجنة في مشروع المقرر المعتمد، وفقاً للعملية المنصوص عليها في المقررين 544/74 و 555/74 (انظر الفقرة 7).

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

7 - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

تنشيط أعمال اللجنة الثانية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها عمليات التنشيط والمواءمة الأوسع نطاقا الجارية حاليا في الجمعية العامة واللجان الرئيسية الأخرى والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ودون المساس بها،

وإذ تترك التدابير التي اتخذتها الجمعية لتعديل أساليب عملها في ضوء الحالة المتعلقة بجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، بما في ذلك مقرراتها 544/74 المؤرخة 27 آذار/مارس 2020 و 555/74 المؤرخ 15 أيار/مايو 2020 و 557/74 المؤرخ 29 أيار/مايو 2020:

(أ) تشير إلى قرارها 341/73 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2019 بشأن تنشيط أعمالها ومقررها 530/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 بشأن تحسين أساليب عمل اللجنة الثانية؛

(ب) تحيط علما بورقة غرفة الاجتماع A/C.2/74/CRP.7 بشأن تنشيط أعمال اللجنة الثانية، التي أعدها مكتب اللجنة في الدورة الرابعة والسبعين؛

(ج) تؤكد من جديد أهمية التنفيذ الكامل لقراراتها المتعلقة بتنشيط أعمالها؛

(د) تؤكد من جديد أيضا أن تنشيط اللجنة الثانية يهدف إلى تعزيز عمل اللجنة، وتعزيز التنمية الدولية، والتعجيل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁾؛

(هـ) توافق على أن أعمال اللجنة الثانية بحاجة إلى أن تكون أكثر اتساقا مع خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽²⁾، مع التسليم بأن نطاق اختصاص اللجنة أوسع من خطة عام 2030؛

(و) تثنى على مكتب اللجنة للعمل الذي يقوم به، وتدعو المكتب إلى إعداد وتنظيم أعمال اللجنة الثانية، استنادا إلى التحسينات التي أدخلت على أساليب العمل في الدورات الأخيرة، على النحو المبين في ورقة غرفة الاجتماع؛

(ز) فيما يتعلق بالمناقشة العامة والمناقشات المتعلقة بفرادى بنود جدول أعمال اللجنة الثانية:

'1' تدعو المكتب إلى اتخاذ تدابير لتيسير زيادة التفاعل فيما بين الوفود ومع موظفي الأمانة العامة الذين يقدمون تقارير في سياق إعداد برنامج عمل الدورة؛

(1) القرار 1/70.

(2) القرار 313/69، المرفق.

- 2' تقرر أن يقترح المكتب موضوعاً سنوياً للمناقشة العامة، آخذاً في اعتباره موضوع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، على أن يُبَيَّن فيه بعد التشاور مع الأعضاء عموماً؛
- 3' تقرر أيضاً أن تقتصر مدة عرض مشاريع القرارات شفويًا في الجلسات العامة على دقيقتين؛ ويُشجَّع المتكلمون على أن يشرحوا بإيجاز صلة مشروع القرار بخطة عام 2030، على وجه الخصوص، والأسباب التي تدعو إلى أن تتخذ الجمعية العامة قراراً بشأن ذلك الموضوع؛
- 4' تدعو المكتب إلى تقديم مقترحات لتبسيط المناقشات المتعلقة بفرادى بنود جدول أعمال اللجنة من خلال النظر في بند أو أكثر من بنود جدول الأعمال معاً، على أن يُبَيَّن في تلك البنود بعد التشاور مع الأعضاء عموماً؛
- 5' تدعو أيضاً المكتب إلى أن يستخدم، عند تنظيم دورات موضوعية، وحيثما أمكن، الوقت المتبقي من دورة مُختتمة لمواصلة النظر فوراً في البند التالي في برنامج العمل؛
- (ح) فيما يتعلق بالمناقشات التي تجري في حلقات النقاش والأنشطة الجانبية للجنة الثانية:
- 1' تشجع المكتب على اختيار مواضيع حلقات النقاش والأنشطة الجانبية، التي سيتم البت فيها بعد التشاور مع الأعضاء عموماً وبدعم من الأمانة العامة، مع مراعاة مواضيع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة واللجنة الثانية في أي دورة معينة والقضايا الراهنة والناشئة محل الاهتمام؛
- 2' تشجع أيضاً المكتب على تنظيم حلقات نقاش وأنشطة جانبية بطريقة تحقق قيمة مضافة عن طريق تعزيز المناقشات المتعمقة غير الرسمية والجمع بين الخبراء من مختلف الميادين، دون المساس بالتقدم المحرز في الأعمال الموضوعية للجنة؛
- 3' تقرر قصر عدد حلقات النقاش والأنشطة الجانبية على ثلاثة كحد أقصى تقادياً لتحميل اللجنة أعمالاً فوق طاقتها؛
- 4' تؤكد أهمية ضمان جملة أمور منها طائفة متنوعة من وجهات النظر وأصحاب المصلحة، وتحقيق التوازن الجغرافي والجنساني المناسب في اختيار المتحدثين الرئيسيين وأعضاء حلقات النقاش والأنشطة الجانبية؛
- 5' تشجع المكتب على تنظيم الأنشطة الجانبية بالتشاور مع الأعضاء عموماً وبدعم من الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن أثناء الدورة لضمان أقصى قدر ممكن من المشاركة وتجنب التداخل مع المشاورات غير الرسمية والاجتماعات التنسيقية للمجموعات؛
- 6' تشجع أيضاً المكتب على عقد الاجتماع المشترك للجنة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالتشاور مع الأعضاء عموماً وبدعم من الأمانة العامة، في أبكر وقت ممكن أثناء الدورة لضمان أقصى قدر ممكن من المشاركة وتجنب التداخل مع المشاورات غير الرسمية والاجتماعات التنسيقية للمجموعات؛

- (ط) فيما يتعلق بتقديم التقارير إلى اللجنة الثانية:
- 1' تشدد على أهمية تقديم التقارير وإصدارها في الوقت المناسب قبل النظر في بنود جدول الأعمال ذات الصلة قدر الإمكان، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن تكون التقارير محددة وأن تتضمن توصيات قائمة على الأدلة وتحليلاً عملياً؛ وينبغي أن يسلط كل تقرير الضوء على التطورات التي حدثت منذ اعتماد القرار الذي ورد فيه تكليف بتقديم التقرير؛
- 2' تطلب إلى الأمين العام أن يركز التقارير المقدمة إلى اللجنة على أمور منها تنفيذ خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا والصلات القائمة بينهما وأن يضمنها توصيات قابلة للتنفيذ؛
- (ي) فيما يتعلق بمشاريع القرارات المقدمة إلى اللجنة الثانية:
- 1' تدعو مقترحي مشاريع القرارات، تيسيراً للمفاوضات، إلى تقديم المشاريع المقترحة في وقت مبكر في شكل قابل للتعديل مع تفعيل خاصية تتبع التغييرات (tracked changes) حيثما أمكن، وإيراد إحالات مرجعية إلى مصادر التغييرات المدخلة على الصياغة؛
- 2' تدعو الوفود التي تقترح مشاريع قرارات إلى أن تُظهر، عند الاقتضاء، الصلة بين القرارات وخطة عام 2030 في عناوين القرارات، وأن تنظر في تضمين القرارات أحكاماً هدفها التعجيل بتنفيذ خطة عام 2030؛
- 3' تدعو أيضاً الوفود إلى كفالة تبسيط جميع مشاريع القرارات وإيجازها وتركيزها وإضفاء منحي عملي عليها، بما يشمل طلبات تقديم التقارير والتوصيات؛
- 4' بغية تحقيق التوازن بين عدد القرارات المتخذة في السنوات الفردية وتلك المتخذة في السنوات الزوجية، تقرر أن يدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين البند الفرعي الذي يُدرج مرة كل سنتين المعنون "دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط" من البند المعنون "العولمة والترابط" والبندان الفرعيان اللذان يُدرجان مرة كل سنتين المعنونان "دور المرأة في التنمية" و "تنمية الموارد البشرية" من البند المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى"؛
- 5' تدعو الوفود إلى النظر في تعاقب القرارات المتعلقة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة وبتنمية الموارد البشرية؛
- 6' تدعو أيضاً الوفود إلى النظر في تغيير عنوان القرار المعنون "تنفيذ جدول أعمال القرن 21 وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة" أثناء نظرها فيه خلال دورتها الخامسة والسبعين؛
- 7' تقرر أن يجري تناول موضوع القرار المتعلق باتخاذ إجراءات عالمية فعالة لمواجهة آثار ظاهرة النينيو في إطار القرار المتعلق بالحد من مخاطر الكوارث، وتقرر أيضاً أن تطلب إدراج فرع خاص بشأن هذه المسألة في التقارير المقبلة للأمين العام عن تنفيذ إطار سنداى للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، مع التسليم باحتمال عودة القرار المذكور في المستقبل إذا ما اقتضت الضرورة؛

٨' تدعو الوفود إلى النظر في التواتر الدوري للبند الفرعي المعنون "التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل" من البند المعنون "العولمة والترابط"؛

٩' تقرر النظر في القرار المتعلق بالانسجام مع الطبيعة كل سنتين؛

(ك) تقرر مواصلة مناقشة وتحسين أساليب عمل اللجنة الثانية في الدورات المقبلة، وتركيز العمل الموضوعي للجنة على القرارات التي سيكون لها، في جملة أمور، أكبر الأثر على تنفيذ خطة عام 2030 في عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة؛

(ل) تطلب إلى المكتب، في هذا الصدد، أن يواصل تحديث ورقة غرفة الاجتماع A/C.2/74/CRP.7 بشأن تنشيط أعمال اللجنة الثانية، وأن يستمر في تيسير وتوجيه هذه الجهود، بوسائل منها المشاورات المفتوحة المعقودة في إطار البند الحالي من جدول الأعمال المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(م) تقرر متابعة تنفيذ هذا المقرر في دورتها الخامسة والسبعين.